

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الرأي المنفصل المشترك للقاضي بليز تشيكايا والقاضية ستيليا إي. أنوكام

في قضية أدو شايبو وآخرون ضد تنزانيا

العريضة رقم 2020/46

الحكم بتاريخ 6 مارس 2026

1. على غرار أغلبية زملائنا الموقرين، صوّتتا لصالح الجزء المنطوق من حكم المحكمة الصادر في 6 مارس 2026 في قضية أدو شايبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. وبالرغم من توافقنا هذا، فإننا نرى أنه كان يتعين على المحكمة، في نقاط معينة، أن توضح بشكل أفضل الأسباب الكامنة وراء قرارها،¹ أو أن تتوسع فيها، بهدف جلاء قرارها بما لا يدع مجالاً للبس.
2. ثمة بضعة أسئلة تستحق التمهيص فيما يتعلق بنطاق القضية المطروحة. فقد اعتبرت المحكمة، وبحق، أنها تتعامل في المقام الأول مع نزاع حول مشروعية القانون الانتخابي الوطني.
3. ويمكن تقسيم قضية "أدو شايبو" إلى أجزاء مختلفة، وهي: (أولاً) جزء أول يتعلق بالاعتداءات على الأفراد، وهي مسألة لم يتم النظر فيها في هذه القضية، و(ثانياً) جزء ثانٍ يتعلق بعدم انتظام المعايير الانتخابية.

أولاً. تمييز عناصر القضية

4. تتعلق هذه القضية بخمسة مواطنين تنزانيين، وهم² أعضاء في حزب سياسي، رفعوا نزاعاً انتخابياً أمام المحكمة التي أخطرت بمضمونه. وزعم هؤلاء وقوع انتهاكات، بما في ذلك انتهاكات جسدية،

¹ المحكمة الأفريقية، أدو شايبو وآخرون ضد تنزانيا، رقم العريضة 2020/46، 6 مارس 2026.

² المتقدمون هم السيد أدو شايبو، السيد إزقياه، السيد ديبوغو وينجي، السيد عمر موسى ماکامي، السيد إينوك ويغيس سوغوتا، السيد قاسم علي حاجي والسيدة دورا سيرونغا وانغوي، وهم أعضاء في الحزب السياسي المعروف باسم تحالف التغيير والشفافية وازاليندو (حزب وازاليندو المعروف ب ACT).

ارتكبتها الدولة المدعى عليها في سياق الانتخابات العامة لعام 2020. ووفقاً للمدعين، فقد سعت الدولة المدعى عليها، من خلال هذه التجاوزات، إلى:

تقييد حقوقهم كمرشحين وناخبين مسجلين أصولياً، وحقهم في القيام بالحملات الانتخابية والمشاركة في الانتخابات.³

5. إن هذه الاتهامات يجب أن يتم تقييمها بشكل مختلف ومنفصل عن العنف الجسدي المزعوم في الطلب. حيث أفاد المدعون بأنهم كانوا:

ضحايا للتمييز، والعنف والتعذيب، والترهيب، والتهديدات، والاعتقالات والاحتجاز من قبل قوات الشرطة التنزانية.⁴

6. وهذا الادعاء الأخير المتعلق بالعنف الجسدي يرتبط بنزاع معياري تفحصه المحكمة في القضية الحالية. ولا يمكن أن تكون العقوبات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان قابلة للتبادل؛ فالأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الاعتداءات تستوجب أشكالاً من جبر الضرر تختلف عن تلك الناتجة عن الانتهاكات القانونية أو المخالفات.

7. من المقبول بالتأكيد أنه لا يوجد تسلسل هرمي لحقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كانت حقوقاً موضوعية أو عينية، وبغض النظر عن الفئة التي تندرج تحتها. ومع ذلك، فإن الجوانب الإجرائية وآليات التقاضي المعمول بها لجبر الضرر قد تختلف. فالعقوبات المفروضة على انتهاكات الحقوق الانتخابية تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المتعلقة بالعنف والاعتداءات والهجمات الجسدية على الأفراد، والتي تُعد أحياناً جرائم خطيرة.⁵ وهذا ما يبدو أن المدعين يقترحونه عندما يلتزمون من المحكمة:

³ انظر المحكمة الإفريقية، انظر الحكمين الفقرة 4 و 5.

⁴ المصدر السابق، الحكم، الفقرة 4.

⁵ هذه القضية معروفة جيداً في العقيدة القانونية من خلال أعمال كيغيلين دي روزيير (G.)، الجرائم والدكتوراه العلمية، أطروحة دكتوراه في القانون، باريس، 1904، ص. 37. انظر أيضاً: كوربان (أ.)، تاريخ العنف في الريف الفرنسي في القرن التاسع عشر. كتاب "إسكويس دون بلان"، "الإنتولوجيا الفرنسية"، المجلد الحادي والعشرون، العدد 3، 1991، الصفحات 224-235.

أمر الدولة المدعى عليها بالتحقيق ومحاسبة جميع الأشخاص الذين يثبت مسؤوليتهم عن انتهاك حقوق المدعين⁶.

8. كان بإمكان المحكمة أن تفصل الفحص القضائي للعنف الجسدي عن النزاع الانتخابي ذاته، بالرغم من أن العنف الجسدي كان، في هذه الحالة، مجرد نتيجة⁷ ودفاعاً عن نهج المحكمة في حكمها، يجب تفهم أن المدعين لا يبدو أنهم يولون أهمية كبيرة لهذا الجانب من النزاع. فهم لا يتوسعون في شرحه، بل يكتفون بمطالبة الدولة المدعى عليها بإجراء "تحقيقات"؛ والمدعون يمثلون أمام القاضي لطلب إجراء تحقيق، وهو نهج غالباً ما يكون غير ناجح.

9. ذكرت المحكمة أيضاً في حيثياتها ما يلي:

" أن المدعين قد قدموا أيضاً، دون تدعيم بالأدلة، ادعاءات بوجود مناخ من الخوف خلال فترة الانتخابات العامة، وبالتالي لم يتمكنوا من استفاد سبل التقاضي المحلية[...]تلاحظ المحكمة أن المدعين لم يستنفدوا سبل التقاضي المحلية واكتفوا بتقديم بيانات عامة تتعلق بانتهاك مزعوم للحقوق⁸.

10. لذلك، ستفصل هذه المحكمة فقط في المسألة الموضوعية في القضية، وهي أن:

المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها تسلب المحاكم الوطنية الاختصاص بنظر القضايا المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، وبناءً عليه، تنتهك المادة 7(1) من الميثاق⁹.

⁶ انظر الحكم، الفقرة 20(4) يجب ملاحظة أن الادعاءات المثبتة فقط تشكل أساس القرارات القضائية. في قضية أبو بكاري لعام 2013 (AHRC)، محمد أبوبكري ضد تنزانيا، 3 يونيو 2016)، أكدت المحكمة أن "المحكمة ترى أنه من واجب الطرف الذي يدعي أنه كان ضحية معاملة تمييزية أن يقدم دليلاً على ذلك". هذه هي الطبيعة الحاسمة للأدلة المقدمة أمام المحكمة. يعتبر أنه، بقدر ما تثبت الادعاءات، يجب أن يعكس الحكم ذلك.

⁷ انظر تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للحكاماء، الصراع الانتخابي والعنف السياسي: تعزيز دور الاتحاد الأفريقي في منع النزاعات وإدارتها وحلها، الاتحاد الأفريقي، 2012، 120 صفحة؛ أليهودزيتش (س.) وأسبلوند (إ.)، دليل لمنع وتخفيف العنف المرتبط بالانتخابات، IDEA الدولية، ستوكهولم، 2013، 112 صفحة؛ اعتماداً على تركيزهم البحثي، تظهر الدراسات حول الموضوع أن العنف خلال فترة الانتخابات، قبل أو بعدها، يمكن أن يؤدي إلى جرائم يجب أحياناً التعامل معها على هذا الأساس.

⁸ قانون حقوق الإنسان في القانون، الحكم الآلي على أدو شايبو، الفقرة 66.

⁹ المحكمة الإفريقية، الآلية، حكم أدو شايبو، الفقرة 98.

11. ومن الواضح أن هذا الاستنتاج مشابه لقرار قضية "كامبولي (Kambole)"، وهو تشابه يقر به القرار الحالي.

ثانياً. تماثل القضية الحالية مع قضية كامبولي السابقة

12. الاستنتاج المذكور أعلاه يتطابق مع الاستنتاج الوارد في قضية "كامبولي". ومع ذلك، فليس من المؤكد أن المحكمة قد استخلصت استنتاجات كافية من ذلك، لا سيما فيما يتعلق بقبول القضية. ودفاعاً عن قرارها، تلاحظ المحكمة أن المدعين ليسوا هم أنفسهم، وأن المخالفة التي ينازع فيها المدعين لم تختف... وأنه ليس لديهم الصفة لطلب جلسة استماع للامتثال فيما يتعلق بحكم "كامبولي".¹⁰

13. إن الاستنتاج الوارد في الفقرة 97، وهو النقطة الوحيدة في الجزء المنطوق من الحكم التي تتعلق بموضوع القضية، يتطابق مع الجزء المنطوق في قرار "كامبولي" لعام 2020.¹¹

14. القرار الذي أصدرته المحكمة في 15 يوليو 2020 في طلب "جبرا كامبولي" كان قاطعاً، حيث نص في النقطة (4) منه على أن:

المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها، بقدر ما تمنع المحاكم من التحقيق في انتخاب مرشح رئاسي أعلنته اللجنة الانتخابية فائزاً، تنتهك المادة 2 من الميثاق.

15. وفيما يتعلق بهذه العناصر، فإن القرارين متماثلان لدرجة تجعل المرء يتساءل لماذا تعطي المحكمة انطباعاً بتجاهل "حجية الأمر المقضي به"¹² (res judicata)، وبالتالي، مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين" (non bis in idem).¹³ علاوة على ذلك، من الواضح أن النزاع المعروض على المحكمة يثير قضايا مماثلة لتلك التي أثرت في قضية "كامبولي" عام 2020، وقد قدمت المحكمة تفسيراً يوضح منطقتها. وقد شرحت المحكمة منطقتها في هذه النقطة¹⁴ كما يلي:

¹⁰ نفس المصدر، الفقرات 97.

¹¹ المحكمة الأفريقية، جبراً كامبولي ضد تنزانيا، 15 يوليو 2020.

¹² المحكمة الأفريقية، حكم أدو شاييو، الفقرة 97.

¹³ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، المادة (7)56: "لا تتعامل مع القضايا التي تم حلها من قبل هذه الدول المعنية


وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام هذا الميثاق

¹⁴ المحكمة الأفريقية، حكم أدو شاييو، الفقرة 79.

القضية الحالية لم يتم تسويتها بموجب قضية "كامبولي" [...] فترة التنفيذ البالغة سنتين والتي أمر بها في قضية "كامبولي" لا علاقة لها بهذه القضية الحالية. [...] لم يكن المدعون أطرافاً في قضية "كامبولي"، وبالتالي لن تكون لديهم الصفة لطلب جلسة استماع للامتثال.

16. وبما أن قرارها قد اختُصر في العامل الوحيد المذكور أعلاه (في الفقرتين 9 و12)، كان بإمكان المحكمة ببساطة أن تحيل إلى قرار "كامبولي" الصادر في 15 يوليو 2020. ومع ذلك، ورغم اتفاقنا مع حكم المحكمة بالإجماع، فإنه ليس من الواضح أن النقاط الثلاث المذكورة أعلاه (في الفقرة 97) تجيب على جميع التساؤلات. هذا نزاع يتعلق بالسياسة العامة والتنظيم، تم رفعه بموجب طلب مشترك. وقد سبق للمحكمة أن فصلت في مسألة المصلحة العامة، وهي المخالفة القانونية، لذا كان ينبغي اعتبار العريضة غير مقبولة.


17. ويترتب على ذلك أن جميع القضاة يتفقون على أن "الدعوى الشعبية (res popularis)" التي رفعها السيد "جبرا كامبولي" في عام 2020 قد تم تجديدها ببساطة من خلال قضية "أدو شايبو وآخرون" ضد المادة 41(7) من دستور الدولة المدعى عليها. وإذا اختارت المحكمة الفصل في موضوع القضية دون مزيد من "الإجراءات الشكلية"، فقد كان ذلك بلا شك لتذكير الدولة المدعى عليها بشكل أفضل بإخفاقها في الامتثال للقرار السابق.¹⁵


القاضي بليز تشيكايا

Blaise TCHIKAYA, President


القاضية ستيليا إي. أنوكام

Stella I. ANUKAM, Judge



¹⁵ تعترف الدولة المدعى عليها نفسها بهذا الفشل في الامتثال، عندما تنص على أن: "بدلاً من الادعاء بانتهاك المادة 17(1) من الميثاق، كان يجب على المدعين استدعاء إجراء الامتثال بموجب المادة 81(3) من النظام الداخلي للمحكمة وطلب جلسة استماع للامتثال" (انظر الفقرة 69 من الحكم).